وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــــــة ديـــــــالى
كليــة القانون والعـلوم السياسيـــة
قســـم القـــــانون

جريمة الرشوة

بحث تقدمت به الطالبة
شهد حبيب مجيد رشيد

الى قسم القانون ـ كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف
أ . م . د بلاسم عدنان عبد الله

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَلاَ تأكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطلِ وتُدلوا بها إلى الحُكّامِ لِتأكُلوا فَريقاً من أموالِ الناسِ بالإثم وأنْتُمْ تَعْلَمون }

صدق الله العظيم

الآية (١٨٨) سورة البقرة

الاهداء

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

[سورة التوبة: ١٠٥]

الى من بلغ الرسالة وادى الامانة .. ونصح الأمة .. الى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)

الى من كللهُ الله بالهيبة والوقار .. الى من علمني العطاء دون انتظار ، الى من اهمل اسمه بكل افتخار

والدي العزيز

الى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

امي الحبيبة

شكر وتقدير

احمد الله حق حمده واصلي واسلم على حبيب الله سيدنا **{ محمد }** نبي هذه الامة الذي لا نبي من بعده ...

اما بعد ....

لا يسعني بعد ان اتم الله بنعمته عليَّ في انجاز هذا البحث الا ان اتقدم بالشكر والامتنان الى استاذي المشرف على هذا البحث الدكتور ...

(بلاسم عدنان عبد الله)

الذي تفضل عليَّ بتوجيهاته السخية وملاحظاته السديدة لتقويم هذا الجهد واخراجه على ما هو عليه .. فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما اخص بالشكر عمادة كليــة القانــون والعـلوم السياسية في جامعـة ديالى ممثلة بعميدها استاذي الدكتور خليفة ابراهيم عودة التميمي والى كل تدريسي هذه الكلية العريقة والى موظفيها جزيل الشكر ..

واخيراً اتقدم بشكري وامتناني الى موظفي مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى لما قدموه لي من تسهيلات في الحصول على المصادر التي تخص هذا البحث ... فجزاهم الله عني خير الجزاء .

الباحثة

اقرار المشرف

أشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم ( ) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف /

/ / ٢٠١٦

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
اقرار الاستاذ المشرف	ج
المحتويات	د
المقدمة	١
المبحث الاول / تعريف الرشوة	٢ـ ٤
المطلب الاول / تعريف الرشوة لغة	٢
المطلب الثاني / تعريف الرشوة اصطلاحاً	٣
المطلب الثالث / تعريف الرشوة في القانون الوضعي	٤
المبحث الثاني / اركان الرشوة	٥ ـ ٨
المطلب الاول / الركن القانوني	٥
المطلب الثاني / الركن المادي	٦
المطلب الثالث / الركن المعنوي (القصد الجنائي)	٧ ـ ٨
المبحث الثالث / بيان اطراف الرشوة واسبابها الادارية وعقوبتها	٩ ـ ١٤
المطلب الاول / اطراف الرشوة	٩ ـ ١١
المطلب الثاني / الاسباب الادارية	١٢
المطلب الثالث / عقوبة جريمة الرشوة	١٣ ـ ١٤
الخاتمة	١٥
المصادر	١٦ ـ ١٧

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل الكمال صفة ملازمة لذاته العليا ، وجعل الخطأ والخلط والنسيان صفات مقترنة بالإنسان ..

ان اهمية دراسة جريمة الرشوة تبين مدى خطورتها وتأثيرها على النظام الاجتماعي كونها تؤدي الى الاخلال بالثقة اي يوليها الافراد للسلطة العامة وهي بدورها تؤدي الى تفشي الفساد بالجهات الادارية .

ومن آثار جريمة الرشوة هي استغلال الموظف للسلطة المخولة لهُ ، وان الرشوة تؤدي ايضاً الى انتفاء العدالة لان مقدرة الافراد لدفع المقابل لتحقيق مصالحهم وفقاً لقدرتهم المالية ..

ويهدف هذا البحث الى بيان الكيفية التي يتم خلالها فرض العقوبة على مرتكب جريمة الرشوة وذلك من خلال النصوص القانونية التي نص عليها قانون العقوبات العراقي .

وتنطلق فرضية هذا البحث من طبيعة جريمة الرشوة باعتباره موضوعاً ذا طابع عملي ملموس وهو تماس مباشر ومستمر بالواقع لذا يتطلب احكاماً وقواعد تتواكب والوقائع المستجدة التي تحتاج الى تنظيم مستمر .

ومن البديهي ان يكون لكل بحث مفهوم لا بد من التطرق اليه على شكل تعريف للموضوع لغة واصطلاحاً وقانوناً وهذا ما تناوله المبحث الاول ، اما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله الى بيان اركان الرشوة من خلال ثلاث مطالب ففي الاول نبين الركن القانوني والثاني الركن المادي اما في الثالث نبين الركن المعنوي (القصد الجنائي) اما في المبحث الثالث نبين اطراف جريمة الرشوة واسبابها الادارية وعقوبتها .

(المبحث الاول)

(تعريف الرشوة)

سنبحث ذلك من خلال بيان تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً وكذلك في القانون الوضعي كل منهما في مطلب مستقل وكما يلي :

(المطلب الاول)

(تعريف الرشوة لغة)

الرشوة مثلثة الراء والكسر والضم لغة والفتح عند الليث بمعنى الجعل وجمعها رشاء واصلهُ من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء كما يتوصل بالرشوة الى المطلوب منه :

استرشى الفصيل اذا طلب الرضاع [١]

ويطلق العرب لفظة الرشوة على رش الدلو اذ يقال رشا الدلو [٢]

والرشوة الوصول الى الحاجة بالمصانعة وجعل للحاكم وشبهه ليحمله على ما يريد وبذلك تبين ان اهل اللغة اطلقوا الرشوة على المصانعة والمحابات والسبب الموصل الى الحاجة بالعلانية .[٣]

وامثلة على ذلك البعير يقف فيصبح الراعي ارشة ارشة

وارشى الحنظل : وامتدت اغصانهُ كالحبل ويقال رشا الفرخُ اذ امد رأسه الى امه لتزقه [٢٤]

والرشوة تكون في الوظائف ايضاً حيث يقوم الشخص بدفع الرشوة للمسؤول عن الوظيفة فيعيّنه رغم استحقاق غيره ، وهذا بالإضافة الى انه اكل الحرام والسحت فأنه كذلك خيانة للأمانة حيث ينبغي ان يوظف الاصلح والاكفأ [٤]

---

(١) د. محب الدين ابن الفيضي محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس ، ج ١٠ ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ص١٢٠ .

(٢) د . ابن منظور جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم الانصاري (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار اللسان العربي ، بيروت ، مادة ارش .

(٣) د . مجيد صالح ابراهيم الكرطاني ، الرشوة واحكامها في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد ، ١٩٩٢، ص١١ .

(٤) د . مجيد صالح ابراهيم الكرطاني ، المصدر نفسه ، ص١١ .

(المطلب الثاني)

(تعريف الرشوة اصطلاحاً)

قيل هي (ما تعطى بشرط الاعانة) اي ما يبذل من المال من اجل الحصول على اعانة من شخص لأمر ما .

او قيل هي (ما تعطى بعد طلب الاخذ لها) اي ما يبذل من الرشوة الى المرتشي بعد طلبه اياه .

او قيل هي (جعل ثبت انه حرام قطعاً بالأدلة الثلاثة الشرعية) اي مال يدفع مقابل قضاء مصلحة ثبت تحريم دفعها .

وقيل هي (الوصلة الى الحاجة بالمصانعة اي ما توصل به الانسان الى قضاء حاجته محابتاً من مال[١]

وتعرف ايضاً الرشوة على ان ما يدفعه الانسان من مالاً من اجل ان يستفيد حقاً ليس له ان يعفي نفسه من واجب عليه ... وحكم هذه الحالة قد جاء في الحديث الشريف وهو ما قاله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : الراشي والمرتشي في النار اما اذا كان هناك ظرف خاص يجعل الانسان غير قادر على استيفاء حق لهُ الا بإداء الرشوة للظالمين او الحكام فأن ما يدفعه في هذه الحال من اجل الوصول الى حقه لا يعتبر رشوة كما يرى اكثر العلماء [٢]

---

(١) د . عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الثالثة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٢ .

(٢) www . paix . firstgoo . com

(المطلب الثالث)

(تعريف الرشوة في القانون الوضعي)

لهُ عدة تعريفات .. فعرفه البعض على انه اتفاق بين شخصين (صاحب مصلحة) وموظف او مكلف بخدمة عامة على فائدة او منفعة مقابل عمل او امتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف او مأموريته [١].

وعرفها البعض على ان الرشوة هي الاتجار بالخدمة العامة وتعرف بأنها جعل او فائدة مقابل عمل او امتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي او مأموريته [٢]

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية قالت في حكم لها (ان علماء القوانين عرّفوا الرشوة بأنها تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء او امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته [٣]

اقتحمت الرشوة الكثير من الجوانب في المجتمعات المختلفة حتى لم يكد يسلم منها مجال من المجالات ولا سيما فيما يسمى دول العالم الثالث فهناك الرشوة في الحكم فيقضي الحاكم لمن لا يستحق او يمنع من يستحق او يقدم من ليس من حقه ان يتقدم ويؤخر الجدير بالتقدير والتقديم او يحابي في حكمه لقرابة او جاه او رشوة اكلها سحتاً ، كما تكون الرشوة في تنفيذ الحكم ايضاً [٤].

---

(١) د . جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص٦٦ .

(٢) القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي ، الجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة (التزوير ـ التزييف ـ الاختلاس ـ الرشوة) وتطبيقاتها القضائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص١٢٩ .

(٣) القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي ، المصدر نفسه ، ص١٢٩ .

(٤) www:// mawdoo 3 .com

(المبحث الثاني)

(اركان الرشوة)

سنبين في هذا المبحث اركان الرشوة القانوني والمعنوي (القصد الجنائي) في مطالب مستقلة كما يأتي :

(المطلب الاول)

(الركن القانوني)

وهو وجود نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على اتيانه ويشترط للعقاب على الفعل المحرم وان يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل وان يكون سارياً على المكان اقترف فيه الفعل وعلى الشخص الذي اقترف فيه الفعل وعلى الشخص الذي اقترفه فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم [١] .

ومن النصوص القانونية الخاصة بتجريم الرشوة وهي الواردة في قانون العقوبات العراقي ومنه نص المادة (٣٠٣) كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او وعداً بشيء من ذلك لاداء عمل او الامتناع عن عمل لا يدخل في اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك او اعتقده خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس والغرامة على ان لا تقل مما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال عل خمسمائة دينار . وكذلك نصت المادة (٣١٢) يعاقب بالحبس :

١ـ كل من طلب او اخذ عطية او منفعة او ميزة بزعم انها رشوة لموظف او المكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه .

٢ـ كل شخص اخذ العطية او الميزة او قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف او المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه او علم به مالم يكن وسيطاً بالرشوة . ونصت المادة (٣١١) يعفى الراشي والوسيط من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطات القضائية الادارية بالجريمة او الاشراف بها قبل الاتصال بالمحكمة والدعوى . ويعتبر عذراً مخففاً اذا وقع الابلاغ او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة [٢]

---

(١) د . عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، المصدر السابق ، ص١٦٤ .

(٢) www.dorar- aliraq . net

(المطلب الثاني)

(الركن المادي)

ان نشاط المرتشي قد جاء حصراً في نص المادة (٣٧) ق . ع التي نصت على (كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعداً بشيء من ذلك عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن .... الخ) اي ان يكون الموظف او من يأخذ حكمه قد انزل سلطتهُ وعملهُ منزلة السلعة يتجر بها ويبيعها لمن يدفع ثمنها وهذا ما اراد المشرع منعه بالنص على عقاب الرشوة وان هذا النشاط قد يتحقق في بعض الصور ومنها : [١]

١ ـ الطلب :. هو مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيه عن ارادته في طلب مقابل لاداء وظيفتهُ او خدمته او الامتناع وهذا يكفي لقيام بجريمة الرشوة حتى توافرت باقي الاركان حتى ولم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة والطلب له اشكال عدة هي شفاهية او كتابة او قد يكون صريحاً او ضمنياً من تصرفات الموظف ولكن مع ذلك وبكل الاحوال لا يتحقق الطلب قانوناً الا بوصوله الى علم صاحب المصلحة [٢]

٢ ـ القبول :. هو ان يعبر الموظف او من في حكمه عن ارادته المتجهة الى تلقي المقابل نظير القيام بالعمل الوظيفي او الامتناع عنه او الاخلال بالواجبات الوظيفية ولكن قبول الفائدة من جانب الموظف يقتضي وجود عرض سابق من صاحب المصلحة اي صدور ايجاب منه وبذلك فالقبول الذي صادف العرض ينعقد الاتفاق الذي تتمثل فيه ماديات الرشوة في هذه الصورة [٣] .

---

(١) القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي ، المصدر نفسه ، ص١٣٠

(٢) Nadira . bon azza @ yahoo . fr

جريمة الرشوة في ظل القانون (١٠٦) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

(٣) د . فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦، ص٧٤ .

والقبول في جوهره ارادة ينبغي ان تكون جادة وصحيحة وهو في مظهره تعبير واضح بوسيلة ما عن وجود هذه الارادة [١]

ويتحقق القبول قانوناً بوجود تلاقيه مع ايجاب الراشي ويختلف عن الاخذ في ان جوهره هو اتجاه ارادة المرتشي الى قبول وعد الراشي بالعطية سواء تم عرض الوعد على الموظف تلقائياً من الراشي او استجابة لطلب مسبق من جانب الموظف.

واذا كان جوهر القبول الارادة فأنه يشترط جديتها ويبدو هذا واضحاً اذا ما تم عرض الوعد على المرتشي بناء على استجابة الراشي لطلبه ، ولكن الصعوبة قد تبدو اذا ما تم العرض بالوعد من جانب الراشي تلقائياً ويتظاهر الموظف بقبوله بغرض الايقاع به وتمكين السلطات من القبض عليه فهنا لا يعد هذا القبول جاد ولا تقوم به جريمة في حق الراشي وهو عرض رشوة لا تقبل منه [٢]

(المطلب الثالث)

(الركن المعنوي " القصد الجنائي ")

يشترط لمسائلة الراشي توافر قصده الجنائي ويتحقق هذا القصد متى كان دائماً باركان الجريمة و بأنه يقدم العطية او الوعد بها الى موظف عمومي او مكلف بخدمة عامة بيده قضاء حاجته وان يكون غرضه حمله على اداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنهُ او الاخلال بواجبات وظيفته [٣].

والرشوة جريمة عمدية يشترط لتوافرها القصد الجنائي إذ يتوفر هذا القصد باتجاه ارادة الجاني الى طلب الرشوة او قبولها بانها مقابل الاتجار بالوظيفة اي اداء عمل او الامتناع عنه [٤].

---

(١) د . عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، المصدر السابق ، ص١٦٥ .

(٢) المحامي بالنقض وجدي شفيق فرج ، جرائم الاموال العامة (الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٢٧ ـ ٢٨ .

(٣) د . عدنان علي كاظم ، جريمة الرشوة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص١٦٦ .

(٤) د. انور العمروسي ، امجد العمروسي ، جرائم الاموال العامة وجرائم الرشوة ، الطبعة الثانية ، النسر الذهبي للطباعة ، مصر ، ص٢٣٦ .

فأن جريمة الرشوة من الجرائم القصدية التي تقوم على العلم والارادة فالموظف يجب ان يعلم بان ما يقوم به هو متاجرة بالوظيفة اي انه يبيع ويشتري في وظيفته كأي سلعة لأنه اذا انتفى علمهُ انتفت جريمة الرشوة .

والعلم وحده غير كاف لأنهُ يجب ان تتجه ارادته الحرة والواعية الى اتمام ماديات هذا الفعل من اجل احداث نتيجة الجريمة والقصد ويجب ان يتوافر لحظة قيام الفعل فاذا اعتقد خطأ انهُ مختص بالعمل او وضع المال خلسة او بدون علمه اي بدون طلب او قبول من جانبه فلا يعد القصد متوفراً [١].

وفي هذا السياق وفي قرار لمحكمة جنايات كركوك كل من (ف . أ . ع) و (ش . ع . ع) و (ق . ن . ر) و (أ . ن . ب) و (س . ب . ل) و (ج . م . أ) و (ل . ب . أ) وفق احكام المادة (٣٠٧ / ٢) من قانون العقوبات وتحديد عقوباتهم بمقتضاها وذلك لقيامهم بالاتفاق والاشتراك عندما كانوا مكلفين بالواجب في النقطة الكمركية في منطقة بشته الحدودية ساعدوا بتهريب سيارة مقابل مبلغ (١٨) الف دينار كرشوة وتم توزيعها فيما بينهم[٢] .

---

(١) د . فاديا قاسم بيضون ، من جرائم اصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الاموال ، منشورات الحلبي ، الطبعة الاولى ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٤٤ـ ٤٥ .

(٢) القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي ، المصدر السابق ، ص١٤٥ ـ ١٤٦

(المبحث الثالث)

(بيان اطراف الرشوة واسبابها الادارية وعقوبتها)

سنوضح في هذا المبحث اطراف جريمة الرشوة وهم المرتشي والراشي والوسيط وكذلك سنبين الاسباب الادارية لجريمة الرشوة اما عقوبة جريمة الرشوة سنوضحها كذلك كل منهم في مطلب مستقل وكما يلي :

(المطلب الاول)

(اطراف الرشوة)

نصت المادة (١٠٧) مكرراً من قانون العقوبات على عقاب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي وقرر لها الاعفاء من العقاب متى اخبر السلطات بالجريمة او اعترف بها اعترافاً تفصيلياً .

كما نصت المادة (١٠٨) مكرراً من قانون العقوبات على عقاب المستفيدين من الرشوة بصفته فاعلاً اصلياً في جريمة مستقلة خاصة به [١].

ومن خلال نصوص جريمة الرشوة نستطيع ان نتوصل الى اطراف الرشوة وهم :

١ ـ المرتشي / هو الشخص الذي يتقاضى من غيره مال او منفعة ليقوم له بقضاء مصلحة يجب عليه اداءها او ليقوم له بمصلحة غير مشروعة سواء كانت عملاً او الامتناع عن عمل [٢].

كذلك وفي تعريف آخر يبين فيه المرتشي هو كل موظف او مكلف بالخدمة العامة يطلب جملاً مقابل قيامه بعمل من اعمال وظيفته او امتناعه عن عمل كذلك او يقبل ما يعرض عليه من العطاء للغرض المذكور [٣].

---

(١) المحامي بالنقض وجدي شفيق فرج ، المصدر السابق ، ص٥٠ .
(٢) عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، المصدر السابق ، ص٥٢ .
(٣) القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي ، المصدر السابق ، ص١٣١

وقد يكون المرتشي من الاشخاص العاديين الا انه يكلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك وهذا التحديد ورد في النص على سبيل المثال وليس سبيل الحصر ، وبذلك ينطبق حكم الرشوة في كل مرة يكون الشخص مكلفاً بمهمة رسمية فيلتمس منفعة او يقبل بها نظير القيام بمهمته ، ويعتبر من هذا القبيل الحارس القضائي ومصفي الشركة او التركة [1]

ولا تنطبق احكام الرشوة اذا لم يكن الفاعل وقت ارتكاب الجريمة موظفاً او منتدباً لخدمة عامة او مكلفاً بمهمة رسمية وفق ما قضت بذلك احكام المادة ٣٥١ من قانون العقوبات ، سواء اكان الفاعل يتمتع بهذه الصفة ثم زالت عنه لسبب من الاسباب وقت ارتكاب الجريمة او لم تثبت لهُ بعد هذه الصفة وقد يسأل الشخص عن جريمة الاحتيال اذا انتحل احد هذه الصفات وتوافرت سائر الاركان الاخرى لهذه الجريمة . ويعتبر الخبير مرتكباً لجريمة الرشوة اذا التمس منفعة او قبلها وكانت المهمة التي كلف بها ذات صفة رسمية اما اذا لم يكن مكلفاً من الجهات المختصة او بادر بشكل تلقائي للقيام بعمله فأنه لا يخضع فعله لأحكام الرشوة اذا طلب منفعة او قبلها لقاء القيام بمهمته [٢] .

٢ ـ الراشي / وهو صاحب المصلحة الذي يتقدم بالعطاء او المنفعة او الوعد الى الموظف او المكلف بخدمة عامة او يقبل بطلبها علماً ان الراشي والمرتشي هم الاطراف الرئيسة في جريمة الرشوة ولكن يوجد شخص آخر في جريمة الرشوة وهو الوسيط [٣].

وبموجب نص المادة (١٠٧) مكرراً عقوبات فأن الراشي يأخذ حكم الفاعل في جريمة الرشوة ولا يشترط فيه توافر شروط خاصة كصفة الموظف العام او من في حكمه (كما هو بالنسبة للمرتشي) فقد يكون موظفاً عاماً او في حكمه وقد يكون شخصاً عادياً . واذا كانت جريمة المرتشي فهو العامل الرئيسي لها بدونه لا تتقدم الجريمة فإن الراشي لا يعد في

---

(١) يدخل ضمن التحديد الاطباء والجراحون والقابلات بالنسبة الى ما يعطونه من بيانات او شهادات كاذبة بشأن حمل او وفاة او مرض مقابل منفعة .

(٢) د . علي محمد جعفر ، قانون العقوبات (جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال) ، الطبعة الاولى ، بيروت ـ لبنان ، ١٩٩٥ ، ص٢١ ـ ٢٢

(٣) د . جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص٦٧

حكم الفاعل في هذه الجريمة الا اذا تحققت الوقائع المادية للرشوة من قبل الموظف العام وساهم بفعل مادي هو الاعطاء او الوعد وتوافر القصد الجنائي لديه [١]

ولكن اساس الجريمة كما قلنا ينحصر في الاتجار بالوظيفة وهذا العمل بطبيعة الحال يقع في نصيب الموظف وان الرشوة لا تتم الا بالعرض من احد الطرفين وبالقبول من الآخر فتمام الجريمتين متوقف على تمام الجريمة الاخرى . ان الجريمة يصح ان تبدأ من جانب الراشي كما يصح ان تبدأ من جانب المرتشي كل ذلك ما يبرر القول بانفصال الجريمتين [٢].

٣ ـ الوسيط / وهو الشخص الذي يتوسط لدى الراشي والمرتشي فأما ان يكون ممثلاً عن المرتشي فيقوم بدوره وهو طلب او قبول الفائدة المعروضة عليه او الوعد بها . او يكون ممثلاً عن الراشي فيقوم بدوره وهو عرض الفائدة او المنفعة على الموظف او المكلف بخدمة او يقبل بطلبها او الوعد بذلك [٣].

وهذا يتبين ان جريمة الوسيط لا يتصور وجودها منفصلة فيجب اذن اعتباره شريكاً لمن كلفه الوساطة او فاعلاً اصلياً معه في جريمة واحدة [٤] .

ويطلق على الوسيط في الشريعة الاسلامية (الرائش) فقد جاء في الحديث الشريف : لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما ولا ريب في خطورة دور الوسيط في جريمة الرشوة فهو يسهل ارتكاب جريمة الرشوة ويرفع الخشية والتردد من قلب الراشي والمرتشي ومن ثم لا يقل دوره خطورة عن فعل هذين الاخيرين فقد يكون رسولاً من الراشي الى المرتشي حيث يعرض عليه الرشوة مقابل انجازه عملاً وظيفياً لمصلحة صاحب الحاجة وقد يقتصر دوره على تهيئة وتسهيل اللقاء بينهما وذلك بناءً على رغبة احدهما او كلاهما وقد ينقل الاقوال والرغبات شفاهة من الموظف (المرتشي) الى صاحب الحاجة وقد يتسلم الرشوة من الراشي ويسلمها للمرتشي وفي كل الحالات فأن دور الوسيط ينتهي بانتهاء رغبتي كل من الراشي والمرتشي ولا يهم بعد ذلك تلقيه مقابلاً من وساطته ام لا [٥]

---

(١) المحامي بالنقض وجدي شفيق فرج ، المصدر السابق ، ص٥٠ ـ ٥١.

(٢) القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي ، المصدر السابق ، ص١٣١ـ ١٣٢ .

(٣) د . جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص٦٧.

(٤) القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي ، المصدر نفسه ، ص ١٣٢ .

(٥) www.blog.saeeed.com

(المطلب الثاني)

(الاسباب الادارية)

اهم الاسباب التي تؤدي الى تفشي جريمة الرشوة هي[١] :.

١ـ تخلف الاجراءات الادارية والروتين .

٢ـ غموض الانظمة وتناقض المشروعات وكثرة التفسيرات .

٣ـ ضعف دور الرقابة وعدم فعاليتها وافتقارها الى الكوادر المؤهلة والمدربة .

٤ـ عدم اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب .

ومن الاسباب الادارية الاخرى ايضاً التي تؤدي الى تقشي جريمة الرشوة هي قدم الاجراءات والانظمة الادارية فيجب ان تكون مواكبة التطورات والتغيرات الحديثة التي تحصل في المجتمع وكذلك يجب ان تكون جميع الانظمة والاجراءات واضحة لعموم الناس وكذلك يجب ان يفعّل دور الرقابة على الوحدات الادارية والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية التي تقوم بواسطة اشخاص يتم تعيينهم لأجل هذا الخصوص وذلك ان يتم اختيار الموظفين والمكلفين بالخدمة العامة من الناس الاكفاء التي يجب ان تتوفر فيهم الشروط التي يحددها القانون .

كون الرشوة من اخطر صور الاخلال بواجبات الوظيفة العامة كونها المتاجر بالوظيفة حيث يتحقق بها تجاوز السلطة والاختصاص والذي من شأنه الاضرار بالمصلحة العامة وعلى هذا الاساس عالجها المشرعين في القوانين العقابية ومنهم المشرع العراقي الذي عالجها في المواد (٣٠٧ ـ ٣١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل [٢]

---

(١) د . بشير حميد الدليمي ، اثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن معه وكيفية علاجه ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية ، العدد الرابع ، المجلد الاول ، ٢٠٠٩ .

(٢) القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي ، المصدر السابق ، ص ١٣١.

(المطلب الثالث)

(عقوبة جريمة الرشوة)

سوف نبين عقوبة الرشوة الاصلية والتكميلية كما يأتي :-

اولاً / العقوبة الاصلية للرشوة :

هذه العقوبة هي الاشغال المؤبدة م١٠٣ ، ١٠٣م ١٠٤ ، ١٠٤م من قانون العقوبات وتشدد هذه العقوبة الى الاعدام في حالة ما اذا كان الغرض من الهدية او العطية ارتكاب المرتشي احدى جنايات التجسس او الخيانة او التوصل في زمن الحرب الى الحصول على سر من اسرار الدفاع يقصد تسليمه الى دولة اجنبية (م ١٠٨ من قانون العقوبات العراقي) ويجوز تطبيق الظروف المخففة في مجال الرشوة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فينزل بالعقوبة الاصلية درجة او درجتين فتصبح عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن[١].

وكذلك قضت المادة ٣٥١ من قانون العقوبات بعقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات والغرامة بمقدار ضعفي فيه ما اخذ او قبل المرتشي اذا التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعد او اي منفعة اخرى ليقوم بعمل شرعي من اعمال وظيفته اي المشرع اعطى وصف الجنحة في هذه الحالة . اما المادة (٣٥٢) فقد قضت بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة (من ٣ سنوات الى ١٥ سنة) وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة اضعاف قيمة ما اخذ او قبل به المرتشي اذا اقام بعمل مناف لوظيفته او يدعي انه داخل عليه او ليغفل او يؤخر ما كان عمله واجباً عليه. وقد سبغ المشرع وصف الجناية على هذه الجريمة اذ ان العقوبة المقررة لها هي من العقوبات الجنائية [٢].

---

(١) د . احمد ابو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة (جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية)، المكتب الجامعي الحديث ، دون طبعة وسنة طبع ، الاسكندرية ، ص٦٨٥ .

(٢) علي محمد جعفر ، المصدر السابق ، ص٢٧

ثانيا / العقوبة التكميلية لجريمة الرشوة :

ان العقوبات التكميلية في جريمة الرشوة تتمثل بما يلي :ـ

١ـ الغرامة النسبية // وهي التي لا تقل عما طلب الموظف او اعطي او وعد به وان لا تزيد على (٥٠٠) دينار ، و يحكم بها على جميع المساهمين في الجريمة بالتضامن سواء اكانوا فاعلين ام شركاء [١] .

فلا تتعدد الغرامة بتعدد المحكوم عليه بل تكون واحدة يلتزم بها جميعهم بالتضامن قبل الدولة [٢] .

٢ـ المصادرة // نصت م (٣١٤) ق . ع على مصادرة العطية بكافة صورها وتتم المصادرة عند ضبط العطية اما اذا لم يتم ضبطها او اذا كانت غير مادية فلا يجوز الحكم بالمصادرة كما لا يجوز ان تمس المصادرة حقوق الغير حسن النية الذي لا يكون مساهماً في الجريمة كالشخص الذي يسرت ماله ويقدم كعطية للموظف من قبل الراشي وبعكسه اذا كان هذا الغير يعلم بأن مالهُ اعطى للرشوة ولم يخبر عن ذلك فيجوز مصادرة مالهُ ويعتبر في حكم المساهم للجريمة والمصادرة هي عقوبة وجوبية اي يجب الحكم بها مع الحكم بالعقوبة الاصلية استناداً الى احكام المادة (٣١٤) من ق . ع [٣].

---

(١) د . جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص٢٩.

(٢) احمد ابو الروس ، المصدر السابق ، ض٦٨٦ .

(٣) القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي ، المصدر السابق ، ص ١٥٢.

الخاتمة

الحمد لله العليم الذي وفقنا جل شأنه في انجاز كتابة هذا البحث وقد خلصنا من خلاله الى نتائج نجملها بما يلي :-

١- ان جريمة الرشوة يمكن اعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تهدد نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

٢- تكون سبب في تفشي الفساد في الوحدات الادارية .

٣ - انها جريمة لا تشمل شخص واحد انما تدخل ضمن الرشوة عدد من الاشخاص وهم الراشي والمرتشي والوسيط .

٤ - وكذلك قد تتم الرشوة عن طريق الكتابة او شفاهة او القيام ببعض الاشارات التي تدل على طلب او قبول الرشوة .

(المصادر)

- القرآن الكريم
- الكتب والمصادر

اولاً / الكتب

١ـ د . ابن منظور جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم الانصاري (ت ٧١١هـ) لسان العرب ، دار اللسان العربي ، بيروت ، مادة ارش.

٢ـ د . احمد ابو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة (جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية) ، المكتب الجامعي الحديث ، دون طبعة وسنة طبع ، الاسكندرية .

٣ـ د . انور العمروسي ، امجد العمروسي ، جرائم الاموال العامة وجرائم الرشوة ، الطبعة الثانية ، النسر الذهبي للطباعة ، مصر .

٤ـ د . بشير حميد عبد الدليمي ، اثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معه وكيفية علاجه ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية ، العدد الرابع ، مجلد الاول ، ٢٠٠٩ .

٥ـ د . جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ .

٦ـ د . عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الثالثة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٢ .

٧ـ د . عدنان علي كاظم ، جريمة الرشوة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٧٧ .

٨ـ د . علي محمد جعفر ، قانون العقوبات (جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة

العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال) ، الطبعة الاولى ، بيروت ـ لبنان ، ١٩٩٥.
٩ـ د . فاديا قاسم بيضون ، من جرائم اصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الاموال ، منشورات الحلبي ، الطبعة الاولى ، لبنان ، ٢٠٠٨ .
١٠ـ القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي ، الجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة (التزوير ـ التزييف ـ الاختلاس ـ الرشوة) وتطبيقاتها القضائية ، المكتبة القانوني ، بغداد ، ٢٠١٥ .
١١ـ د . محب الدين بن الفيضي محمد مرتضى الحسين الواسطي الزبيدي ، تاج العروس في جوهر القاموس ، ج١ ، المطبعة الخيرية ، مصر .
١٢ـ د . مجيد صالح ابراهيم الكرطاني ، الرشوة واحكامها في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد ، ١٩٩٢ .
١٣ـ المحامي بالنقض وجدي شفيق فرج ، جرائم الاموال العامة (الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ .

(المواقع الالكترونية)

١٤ـ Nadira – bou azza @ yahoo . fr
جريمة الرشوة في ظل القانون ١٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
١٥ـ www: // mawdoo3 . com
١٦ـ www.dorar-aliraq.net
١٧ـ www.blog.saeeed.com
١٨ـ www.paix.firstgoo.com